A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/765
22 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد غيوم بامبو - تشيغوندا (غابون)

أولا - مقدمة

١ - أدرجت الجمعية العامة البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين ، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ١٦٤/٣٤ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بغية النظر فيه مع تقرير لجنة حقوق الإنسان في آن معا .

٢ - وفي جلستها العامة ٣ ، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله على اللجنة السادسة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة للنظر في هذا البند الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين[(١)] (الفقرات ٧٣ الى ٢١٧) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) .

(ب) تقرير الامين العام (A/44/465) المقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٦٤/٤٣ ، والمتضمن آراء الدول الاعضاء وفق الفقرة ٣ من القرار ؛

(ج) رسائل مؤرخة في ٩ و ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/44/73-S/20381 ، A/44/75-S/20388 ، A/44/77-S/20389) ورسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/44/123-S/20460) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الامم المتحدة (A/44/409-S/20743 و Corr.1) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبنما لدى الامم المتحدة (A/44/706) .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٣٤ الى ٣٨ وجلستها ٤٥ ، المعقودة في الفترة من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وترد آراء ممثلي الدول الاعضاء الذين تناولوا الكلمة خلال النظر في هذا البند في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/44/SR.24-38 و 45) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/44/L.11

٥ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، عرض ممثل غينيا مشروع القرار A/C.6/44/L.11 ، المقدم من الدول التالية : اثيوبيا وأنغولا وبلغاريا وبولندا وتشاد وتشيكوسلوفاكيا وتونس والجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية والرأس الاخضر ورواندا ورومانيا والسنغال وغانا وغينيا والفلبين وفييت نام وقبرص والكاميرون وكوبا وكينيا ومالي ومنغوليا ، وانضم اليها فيما بعد جامايكا ومدغشقر .

٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/44/L.11 بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكان التصويت على النحو التالي[٢] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، ألبانيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

---

(٢) أوضح ممثلو استراليا وبروني دار السلام وزائير والكويت ولبنان وليبريا وموريتانيا فيما بعد أنه لو كانوا حاضرين لصوتوا في صالح مشروع القرار . كما أعلن ممثل البرتغال فيما بعد أنه لو كان حاضرا لامتنع عن التصويت .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية الاتحادية) ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، هولندا ، اليابان .

٧ - وشرح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية موقف بلده قبل التصويت . كما علل ممثلو جمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا واسرائيل والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) موقفهم بعد التصويت .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير الى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي الى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته اللجنة وقدمته الى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[٣] ،

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

وإذ تشير الى ايمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه اللجنة الى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية اللازمة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على اللجنة أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد ذلك القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية الأربعين(٤) ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع(٥) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين ،

وادراكا منها لأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي الى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بما في ذلك إعداد قائمة بالجرائم ، آخذة في الاعتبار ما حققته من تقدم في دورتها الحادية والأربعين ، فضلا عن الآراء المعرب عنها خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) .

(٥) A/44/465 .

٢ - تلاحظ ما تتجه اليه حاليا نية اللجنة من نهج لمعالجة مسألة السلطة القضائية التي ستمنح من أجل تنفيذ أحكام مشروع القانون ، وتشجع اللجنة على أن تستكشف مجددا جميع البدائل الممكنة فيما يتعلق بهذه المسألة ؛

٣ - تطلب الى الامين العام أن يواصل التماس آراء الدول الاعضاء بشأن الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين(٦) ؛

٤ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٣ أعلاه في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" ، للنظر فيه بالاقتران بدراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

- - - - -

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .